

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٠٠

بإضافة ميناء شمال العين السخنة إلى الجدولين رقمي (٢ ، ٣)
 الملحقين بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر
 والرسوم والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسوم والمكوث
 الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة
 لموانئ البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٩ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى الجدول رقم (٢) الملحق بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ
 والمنائر والرسوم والمكوث المشار إليه بند جديد برقم (٧ مكرراً) .
 ويضاف إلى الجدول رقم (٣) الملحق بذات القانون بند جديد برقم (١١ مكرراً) .
 نصاهما الآتي :

بند ٧ مكرراً (الجدول رقم ٢) وبند ١١ مكرراً (الجدول رقم ٣) :

ميناء شمال العين السخنة وحدوده من جهة البحر خط وهمي وأصل من النقطة (أ)
 وإحداثياتها خط العرض ٣٠ ٣٧ ٢٩ شمالاً وخط الطول ٣٠ ٢٧ ٤٢ شرقاً
 والنقطة (ب) وإحداثياتها خط العرض ١٨ ٤١ ٢٩ شمالاً وخط الطول ٣٠ ٢٧ ٣٢ شرقاً
 وفي اتجاه ٢٧ صحيح من كل النقطتين (أ) ، (ب) على التوالي حتى الساحل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .